قانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٩٤

بربط حساب ختامى موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والايرادات الفعلية لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ١٥١٤٨٥١٤٠٠ جنيها (فقط وقدره مائة وواحد وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسة وثمانون ألفا ومائة وثمانية وأربعون جنيها لاغير) وذلك وفقا لما يلى :

أولا : الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ٩١ / ١٩٩٢ بمبلغ ٢٩٣١٩٤٠٠ جنيها (فقط وقدره مليونان وتسعمائة وواحد وثلاثون ألفا وتسعمائة وواحد وأربعون جنيها لاغير) وتستبعد بالتحصيل من الباب الثالث - استخدامات استثمارية ، وزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ٢١٢٧٠٧٩ جنيها وتستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٠٤٨٦٢ جنيها وتستبعد بالتحصيل من الباب الثالث .

ثانيا : الاستخدامات الرأسمالية:

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ /١٩٩٢ بمبلغ ١٥١٤٨٥١٤٠٠ جنيها (فقط وقدره مائة وواحد وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسة وثمانون ألفا ومائة وثمانية وأربعون جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٣٨٦٥٩٥٢٩ جنيها .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١١٢٨٢٥٦١٩ جنيها..

ثالثا : الايرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الايرادات الجارية بالباب الثانى : الايرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ٩١ /١٩٩٢ بمبلغ ٣٢٨١٣٥٥ جنيها (فقط وقدره ثلاثة ملايين ومائتان وواحد وثمانون ألفا وثلاثمائة وخمسة وخمسون جنيها لاغير) يستبعد ويخفض بها الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية .

رابعا : الايرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الايرادات الرأسمالية عن السنة المالية ٩١ /١٩٩٢ بمبلغ ١٥١٤٨٥١٠٨ جنيها (فقط وقدره مائة وواحد وخمسون مليونا وأربعمائة وخمسة وثمانون ألفا ومائة وثمانية وأربعون جنيها لاغير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الايرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١١٢٤٧٦٦٩٠ جنيها .

(ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٣٩٠٠٨٤٥٨ جنيها.

(المادة الثانية)

تعدل اعتمادات الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بموازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء عن السنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٩٦٨١٢ جنيها (فقط وقدره ستة وتسعون ألفا وثمانمائة واثنان وستون جنيها لاغير) وذلك لمواجهة الزيادات التى وقعت بالباب مقابل خفض مماثل بالباب الأول - الاجور وفقا لما أسفرت عنه الحسابات الختامية للهيئة

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رجب سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك